قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع القومي لإعادة هيكلة سكك حديد مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض المشروع القومى لإعادة هيكلة سكك حديد مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ مائتين وسبعين مليون دولار أمريكى (٢٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

وزارة التعاون الدولى
قطاع التعاون مع الهيئات الدولية
ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

(قرض رقم ٧٦٥٦ مصر)

اتفاق قرض

(المشروع القومى لإعادة هيكلة سكك حديد مصر)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢١ اغسطس ٢٠٠٩

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٩ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية (« المقترض ») والبنك الدولى للإنشاء والتعمير («البنك») .

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة . والتعاريف

١ - ١ : تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١ - ٢ : ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

٢ - ١ : يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغا وقدره مائتان وسبعون مليون دولار أمريكى (٢٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢ - ٧) من هذا الاتفاق (« القرض ») وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق (« المشروع ») .

٢ - ٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٢ - ٣ : يعادل رسم الحصول على القرض المستحق السداد بواسطة المقترض ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥ ٪) من مبلغ القرض . ويقوم البنك نيابة عن المقترض ، فى تاريخ النفاذ أو بعده مباشرة ، بالسحب من حساب القرض ويسدد لنفسه مبلغ الرسم المذكور .

٢ - ٤ : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة الرابعة من الشروط العامة .

٢ - ٥ : تكون تواريخ السداد في الخامس عشر من فبراير والخامس عشر من أغسطس من كل عام .

٢ - ٦ : يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا للنسب الواردة بجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢ - ٧ (أ) يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

(١) تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

(٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ، و

(٣) وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك « تحويلا » وفقًا للتعريف الوارد بالشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك ، بالنيابة عن المقترض ، بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أية أقساط مستحقة السداد طبقًا للبند ٤ - ٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الواردفى البند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٢ - ٨ : تم تعيين الهيئة القومية لسكك حديد مصر كممثل للمقترض لغرض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه طبقًا لشروط البند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق والمادة الثانية من الشروط العامة .

٢ - ٩ : قام المقترض بتعيين وزارة المالية في بلده للقيام نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣ - ١ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة واتفاق المشروع .

٣ - ٢ : مع عدم الإخلال بنص البند (٣ - ١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

٤ - ١ : يقوم المقترض باتخاذ الإجراءات الدستورية السارية فى بلده ويتم استكمال كل هذه الإجراءات قبل تاريخ نفاذ الاتفاق .

٤ - ٢ : يتمثل الشرط الإضافى لنفاذ الاتفاق فى إبرام اتفاق القرض الفرعى نيابة عن المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

٤ - ٣ : يتمثل الشأن القانونى الإضافى فى قيام المقترض والجهة المنفذة للمشروع باعتماد أو التصديق على اتفاق القرض الفرعى ، وأن يصبح ملزمًا قانونًا لكل من المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقًا لشروط الاتفاق .

٤ - ٤ : تاريخ انتهاء المهلة المحددة لنفاذ الاتفاق هو التاريخ الذى يلى تاريخ توقيع هذا الاتفاق بمائة وثمانين (١٨٠) يومًا ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا للبند ٩ - ٤ من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

٥ - ١ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٥ - ٢ : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنـــوان البرقى :	الفاكس
وزارة التعاون الدولى	٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)
القاهرة ، جمهورية مصر العربية	٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٥ - ٣ : عنـــوان البنـــك :

International Bank for Reconstrction and Development

1818 H Street , N .W.

Washington , D.C.20433

United States of America

Cable address :	**Telex :**	**Facsimile :**
INTBAFRAD	248423 (MCI) or	1-202-477-6391
Washington, D.C	64145 (MCI)	

تم الاتفاق في القاهرة بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
فايزة أبو النجا	شمشاد أخطار
وزيرة التعاون الدولى	نائب رئيس البنك الدولى لمنطقة الشرق الأوسط
المفوض المعتمد	وشمال أفريقيا
	المفوض المعتمد

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو مساعدة المقترض فى تحسين فعالية ، وكفاءة وسلامة خدمات السكك الحديدية من خلال استثمارات تجديد نظام الإشارات وخطوط السكك الحديدية بواسطة الجهة المنفذة للمشروع وتحديث إدارتها وممارسات التشغيل من أجل تعزيز قدرة قطاع السكك الحديدية على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز القدرات المالية للجهة المنفذة للمشروع .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) : تحديث الإشارات :

١ - يتكون تحديث الإشارات على خط عرب الرمل - الإسكندرية من :

(أ) نظام إشارات أوتوماتيكى للبلوكات (على خط مفتوح) ،

(ب) أنظمة غلق إشارات إليكترونية (فى المحطات) ، و

(ج) نظام حماية عند التقاطعات ، وذلك من خلال تنفيذ الأعمال ، وتقديم الخدمات الاستشارية للأعمال الهندسية الإشرافية والسلع .

٢ - تركيب نظام تحكم مركزى فى الحركة باستخدام الكومبيوتر ، من خلال تقديم الخدمات الاستشارية للأعمال الهندسية الإشرافية والسلع .

الجزء (ب) : تجديد خطوط السكك الحديدية :

تجديد ٢٠٠ كيلو متر من قضبان خط القاهرة - أسوان (١٤٩ كيلو متراً فى ٤ أجزاء من الخط) وخط بنها - بورسعيد (٥١ كيلومتراً فى جزأين من الخط) ، وذلك من خلال تنفيذ الأعمال ، وتقديم الخدمات الاستشارية للأعمال الهندسية الإشرافية والسلع .

الجزء (ج) : تحديث ممارسات الإدارة والتشغيل :

دعم التطوير والأداء كما يلى :

(أ) برنامج تدريب إدارى مكثف للمستويات المتوسطة والعليا التابعة لإدارة الجهة المنفذة للمشروع والعاملين المعنيين بوزارة النقل ،

(ب) برنامج تدريب ومنهج فنى لأكاديمية السكك الحديدية الجديدة (معهد الوردان) ؛ و

(ج) إجراء بحوث للسوق من أجل تطوير خدمات الشحن ، وتحليل الطلب واستخدام خطوط السفر الرئيسية ، وتحليل وسائل زيادة الإيرادات المتعلقة بأصول الجهة المنفذة للمشروع من خلال تقديم الخدمات الاستشارية .

الجدول رقم (٢)
تنفيذ المشروع

بند ١ - ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١ - يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، وبدون الاقتصار على أو التقيد بأي من التزاماته الأخرى طبقًا لاتفاق القرض ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع طبقًا لشروط اتفاق المشروع بتنفيذ كافة التزاماتها المذكورة به ، وأن يتخذ أو يعمل على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة أو الملائمة لتمكين الجهة المنفذة للمشروع من أداء هذه الالتزامات ، بما فيها توفير التمويل ، والتسهيلات ، والخدمات وغيرها من الموارد ؛ وعدم اتخاذ أو السماح باتخاذ أى إجراء يحول دون أو يتداخل مع هذا الأداء ؛ أو مع تنفيذ المشروع .

٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة النقل فى موعد لا يتجاوز ١ سبتمبر ٢٠٠٩ بإنشاء لجنة تسيير للمشروع وأن تستمر فى عملها بالتشكيل والشروط المرجعية المرضية للبنك ، و تشمل مسئوليات لجنة تسيير المشروع ، ضمن أمور أخرى ، الإشراف على المشروع وتنسيق أعماله .

(ب) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقا لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع بشروط وأحكام مرضية للبنك وتتضمن ضمن أمور أخرى ما يلى :

أولاً - سداد أصل مبلغ القرض ، وسداد الفائدة ، والرسوم والأقساط طبقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة ؛

ثانيًا - سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض ؛ و

ثالثًا - مخاطر سعر الصرف الأجنبى التى تتحملها الجهة المنفذة للمشروع (« اتفاق القرض الفرعى ») .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقًا لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض . باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافًا لذلك لا يجوز للمقترض التخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أيا من شروطه .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لشروط إرشادات مكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح ، المؤرخة ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(ج) : إجراءات وقائية :

يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع باتخاذ الإجراءات التصحيحية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع طبقًا للشروط المنصوص عليها فى دراسة الأثر البيئى والاجتماعى ، وخطة الإدارة البيئية .

بند ٢ - متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمتابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند (٥ - ٨) من الشروط العامة وبناء على المؤشرات المتفق عليها من البنك ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير المشروع مدة ربع سنة ميلادية ، ومرافاة البنك به فى موعد أقصاه ٤٥ يومًا من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام الإدارة المالية طبقًا لنصوص البند (٥ - ٩) من الشروط العامة .

٢ - يعمل المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع على إعداد التقارير المالية المبدئية غير المراجعة والخاصة بالمشروع عن كل مدة نصف سنوية ، وموافاة البنك بها خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من نهاية كل مدة نصف سنوية بالشكل والمضمون المقبولين للبنك .

٣ - يعمل المقترض ، على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراجعة قوائمها المالية والقوائم المالية التى تعكس العمليات ، والموارد ، والمصروفات المتعلقة بالمشروع وأن يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات فى بلد المقترض بمراجعة هذه القوائم طبقًا لنصوص البند (٥ - ٩) (ب) من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة ميلادية للجهة المنفذة للمشروع (أو مدة أخرى تقترحها الجهة المنفذة للمشروع ويوافق عليها البنك) على أن تتم موافاة البنك بهذه القوائم بعد مراجعتها وعقب نهاية هذه السنة المالية بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند ٣ - التوريد :

(أ) عام :

١ - السلع والأعمال : يجب توريد كافة السلع والأعمال المطلوبة للمشروع والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض طبقًا للمتطلبات المذكورة أو المشار إليها فى البند ١ من إرشادات التوريد ، وطبقًا لشروط هذا البند .

٢ - التعريفات : المصطلحات المعرفة بالبنط العريض أدناه فى هذا البند لوصف طرق توريد معينة أو طرق مراجعة البنك لعقود معينة ، تشير إلى الطريقة المماثلة المذكورة فى إرشادات التوريد .

(ب) طرق معينة لتوريد السلع والأعمال :

مناقصة تنافسية دولية يتم توريد السلع والخدمات طبقًا لعقود تتم ترسيتها على أساس مناقصة تنافسية دولية .

(ج) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

توضح خطة التوريد العقود التى تخضع لمراجعة مسبقة من البنك ، وتخضع كافة العقود الأخرى لمراجعة لاحقة من البنك .

البند ٤ - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عـــام :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بالسحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى المؤرخة مايو ٢٠٠٦ والتى يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل المصروفات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات المصروفات المؤهلة رالتى يجوز تمويلها من حصيلة القرض («الفئة») ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للمصروفات الممولة والمتعلقة بالمصروفات المؤهلة فى كل فئة منها .

الفئـــة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمصروفات الممولة (غير متضمنة الضرائب)
(١) السلع طبقًا للجزئين (أ - ١ و أ - ٢) من المشروع	١٩٧٠٠٠٠٠٠	١٠٠ ٪
(٢) الأعمال طبقًا للجزء (ب) من المشروع	٦٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠ ٪
(٣) رسم الحصول على القرض	٦٧٥٠٠٠٠	المبلغ المستحق بموجب البند ٢-٣ من هذا الاتفاق وطبقًا للبند ٢-٧ (ب) من الشروط العامة
(٤) علاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة	صفر	المبلغ المستحق طبقًا للبند ٢-٧ (ج) من هذا الاتفاق
(٥) غير مخصص	١٢٣٢٥٠٠٠٠	
المبلغ الإجمالى	٢٧٠٠٠٠٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (« نسبة القسط المستحق »). وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس اعتباراً من ١٥ أغسطس ٢٠١٤ حتى ١٥ أغسطس ٢٠٣٨	٢ ٪
فى ١٥ فبراير ٢٠٣٩	٢ ٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ماتم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة

بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أولاً) : فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو

(ثانيًا) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الملحق بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعاريف :

١ - « الفئة » تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق .

٢ - « دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى » تعنى دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى الذى قدمته الجهة المنفذة للمشروع إلى البنك فى ٧ أكتوبر ٢٠٠٨ حول تقييم الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع .

٣ - « خطة الإدارة البيئية » تعنى خطة الإدارة البيئية للجهة المنفذة للمشروع الخاصة بالمشروع والمقدمة للبنك فى ٧ أكتوبر ٢٠٠٨ ، والتى يجوز تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، لوضع تدابير المكافحة ، والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية العكسية المحتملة أو خفضها إلى مستويات مقبولة من البنك .

٤ - « الشروط العامة » تعنى « الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير » المؤرخة ١ يوليو ٢٠٠٥ (والمعدلة فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) .

٥ - « وزارة المالية » تعنى وزارة المالية فى بلد المقترض ، أو من يخلفها .

٦ - « وزارة النقل » تعنى وزارة النقل فى بلد المقترض ، أو من يخلفها .

٧ - « وحدة إدارة المشروع » تعنى وحدة إدارة المشروع التى يتم الإبقاء عليها طبقًا لشروط الفقرة (أ - ١) من البند ١ من جدول اتفاق المشروع .

٨ - « إرشادات التوريد » تعنى « إرشادات التوريد الخاصة بقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية » والصادرة عن البنك فى مايو ٢٠٠٤ والمراجعة فى أكتوبر ٢٠٠٦

٩ - « خطة التوريد » تعنى خطة الجهة المنفذة للمشروع لتوريدات المشروع ، والمؤرخة ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨ والمشار إليها فى الفقرة (١ - ١٦) ، من إرشادات التوريد والفقرة (١ - ٢٤) من إرشادات الاستشارى ، وكما يتم تحديثها من وقت لآخر وفقًا لنصوص الفقرتين المذكورتين .

١٠ - « اتفاق المشروع » يعنى الاتفاق المبرم بين البنك والجهة المنفذة للمشروع فى ذات تاريخ هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ؛ ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات التكميلية لاتفاق المشروع .

١١ - « الجهة المنفذة للمشروع » تعنى الهيئة القومية لسكك حديد مصر والتى تم إنشائها وتشغيلها طبقًا للقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠

١٢ - « قانون الجهة المنفذة للمشروع » يعنى القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠

١٣ - « لجنة التسيير » تعنى اللجنة التى سيتم إنشاؤها والاحتفاظ بها طبقًا لشروط البند (١) (أ - ٢) من الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

١٤ - « اتفاق القرض الفرعى » يعنى الاتفاق المشار إليه فى البند (١ - ب) من الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق والذى بموجبه يتيح المقترض مبلغ القرض للجهة المنفذة للمشروع .

البند ٢ : تعديلات الشروط العامة :

تتمثل تعديلات الشروط العامة فيما يلى :

١ - تم تعديل الفقرة (أ) من البند (٢ - ٧) لتصبح كما يلى :

« البند ٢ - ٧ : إعادة تمويل الدفعة المقدمة : تمويل رسم الحصول على القرض والفائدة .

(أ) إذا نص اتفاق القرض على سداد دفعة مقدمة من أموال القرض تمت بواسطة البنك أو الهيئة (« دفعة الإعداد ») ، يقوم البنك بالنيابة عن طرف القرض بالسحب من حساب القرض فى أو بعد تاريخ نفاذ الاتفاق المبلغ المطلوب لسداد المبلغ المسحوب والمتبقى من الدفعة المقدمة فى تاريخ السحب من حساب القرض وأن يسدد كل الرسوم المستحقة وغير المسددة ، إن وجدت ، على الدفعة المقدمة فى هذا التاريخ . يسدد البنك لنفسه أو للهيئة ، حسب الحالة ، المبلغ المسحوب ويقوم بإلغاء المبلغ المتبقى غير المسحوب من الدفعة المقدمة » .

٢ - تم تعديل الفقرة (١) من البند (٧ - ٢) لتصبح كما يلى :

« ... (١) عدم الأهلية . أعلن البنك أو الهيئة أن المقترض (بخلاف الدولة العضو) أو الجهة المنفذة للمشروع غير مؤهلين لتلقى قيمة أى تمويل قدمه البنك أو الهيئة أو غيرهما ، من أجل المشاركة فى إعداد أو تنفيذ أى مشروع ممول بالكامل أو جزئيًا من البنك أو الهيئة ، كنتيجة لتوصل البنك أو الهيئة إلى أن المقترض أو الجهة المنفذة للمشروع قد ارتكب أعمال تزوير ، أو فساد ، أو إكراه ، أو تواطؤ فيما يتعلق باستخدام مبالغ أى تمويل قدمه البنك أو الهيئة » .

٣ - تم تعديل أو حذف المصطلحات والتعريفات المذكورة فى الملحق على النحو التالى ، وتم إضافة المصطلحات والتعريفات الجديدة التالية حسب الترتيب الأبجدى فى الملحق وتم إعادة ترقيم المصطلحات طبقًا لذلك على النحو التالى :

(أ) تم تعديل مصطلح « الدفعة المقدمة لإعداد المشروع » ليصبح « دفعة الإعداد » وتعديل تعريفه ليصبح كما يلى :

" دفعة الإعداد تعنى الدفعة المقدمة المشار إليها فى اتفاق التمويل والتى تستحق السداد طبقًا للبند ٢ - ٧ » .

(ب) تم تعديل تعريف مصطلح « تاريخ التحويل » ليصبح كما يلى :

« تاريخ التحويل » يعنى ، فيما يخص تحويل محدد ، تاريخ تنفيذ التحويل أو أى تاريخ آخر يطلبه المقترض ويوافق عليه البنك ، والذى يدخل فيه التحويل حيز النفاذ كما هو موضح بتفصيل أكثر فى إرشادات التحويل » .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٨٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع القومى لإعادة هيكلة سكك حديد مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ مائتين وسبعين مليون دولار أمريكى (٢٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض المشروع القومى لإعادة هيكلة سكك حديد مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ مائتين وسبعين مليون دولار أمريكى (٢٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨

وزير الخارجية

أحمد ابو الغيط